

## ٦٠/٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررهما ٤١١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥١)</sup>،

وقد نظرت بتعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقترانها منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - تحث على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفا بشكل عام وأن يراعى ويُنفذ على نحو تام؛

٤ - تحث الدول على أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيد الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريراً في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنوياً أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

### المادة ٧٤

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

### المادة ٧٥

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٧٦

#### الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٧٧

#### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

### المادة ٧٨

#### الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

### المادة ٧٩

#### النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

## المرفق

## الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وإلى إعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي<sup>(٢)</sup>، وتعريف العدوان<sup>(٣)</sup>، وإلى إعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية<sup>(٤)</sup>، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشعر بالازعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يؤدي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب أو التطرف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية،

واقتراناً منها بجدوى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة اتصالاً وثيقاً بالإرهاب، بما فيها الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تكون فتاكة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وقد صممت بقوة على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

واقتراناً منها أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

وإدراكاً منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والدول، في تعزيز التعاون الواسع النطاق

في منع الإرهاب الدولي ومكافحته وذلك، في جملة أمور، بزيادة الوعي العام بالمشكلة،

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات<sup>(٨)</sup>، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(٩)</sup>، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(١٠)</sup>، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها<sup>(١١)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(١٢)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(١٣)</sup>، المعتمدة في فيينا في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(١٤)</sup>، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(١٥)</sup>، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(١٦)</sup>، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها<sup>(١٧)</sup>، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقات إقليمية وإعلانات متفق عليها اتفاقاً متبادلاً لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه،

واقتراناً منها باستصواب أن يبقى قيد الاستعراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بفرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه،

تعلن رسمياً ما يلي،

## أولاً

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛

٣ - إن الأعمال الإجرامية التي يتقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

## ثالثا

## ثانيا

٩ - يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، كل جهد ممكن، بفرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتدعيم دورها في هذا الميدان؛

١٠ - ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

## رابعا

١١ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ، بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

١٢ - يشجع على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيا على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن زيادة كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها.

## ٦١/٤٩ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

### إن الجمعية العامة،

وقد تلقت من لجنة القانون الدولي مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(١٦)</sup> التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،

٤ - إن الدول، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التفاوضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بفرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة؛

٥ - إن الدول يجب أيضا أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التفاوضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛

(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

(هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بفرض كفاءة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لفرض كفاءة ألا يستخدم مركز اللاجئ على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦ - من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولأثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

٧ - تشجع الدول، في هذا السياق، على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة؛

٨ - بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛